

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٥/٢ في هذا الشأن .

ق ر ر

مادة اولي : تعديل صفة وسطاء التأمين الاتي اسمائهم من وسيط تأمين بشركة اليانز للتأمين - مصر/شركة اليانز للتأمينات الحياة - مصر الي وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ استقالة كلاً منهما من الشركة وحتى نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسمائهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين كلا منهما :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقاله من الشركة	مدة التأمين الوارده في الوثيقة
حاتم احمد محمد البنان	اليانز للتأمين	١٤٦٤٨	٢٠١١/٤١٨	-٢٠١١/٦/٨ ٢٠١٤/٦/٧	٢٠١٣/٢/٢٧	-٢٠١٣/٣/٢٨ ٢٠١٤/٦/٧
سارى عصام الدين ابراهيم الحريري	اليانز - حياة	٢٤٤٠٧	٢٠١٢/٣٠٢	-٢٠١٢/٥/٢ ٢٠١٥/٥/١	٢٠١٣/٣/٦	-٢٠١٣/٣/٣١ ٢٠١٥/٥/١
صفاء على سلامة على	الجاليزه شركة	٢٨٠٣٧	٢٠١٢/١٦٧	-٢٠١٢/٣/٦ ٢٠١٥/٣/٥	٢٠١٣/٢/٥	- ٢٠١٣/٤/٩ ٢٠١٥/٣/٥



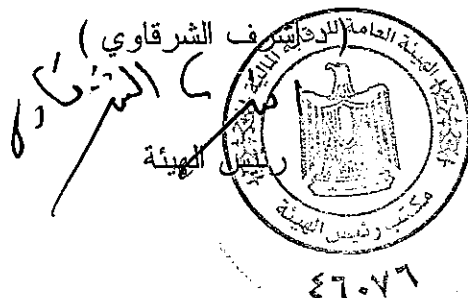
١٥٠٠

٢٠١٣/٤/١٧ ٢٠١٥/٥/١٩	٢٠١٣/٢/٥	-٢٠١٢/٥/٢٠ ٢٠١٥/٥/١٩	٢٠١٢/٣٥٣	٢٨٢٧٨	اليانز - حياة	محمد نافع احمد حسن حسن نافع
-٢٠١٣/٤/٩ ٢٠١٥/٨/٧	٢٠١٣/١/٢٠	-٢٠١٢/٨/٨ ٢٠١٥/٨/٧	٢٠١٢/٥٨٥	٢٨٤٦٦	اليانز - حياة	محمد محمود محمد عبد الرحمن
-٢٠١٣/٣/٣١ ٢٠١٥/٤/١٨	٢٠١٣/٢/٢٧	-٢٠١٢/٤/١٩ ٢٠١٥/٤/١٨	٢٠١٢/٤٠٨	٢٤٠١٨	اليانز - حياة	عادل عبد الستار فتح الله مرسي
-٢٠١٣/٤/١٧ ٢٠١٦/١/٢٠	٢٠١٣/٢/١٩	-٢٠١٣/١/٢١ ٢٠١٦/١/٢٠	٢٠١٣/٥٤	٢٨٩٢٦	اليانز - حياة	هاله فرغلى عبد الله عمرو
-٢٠١٣/٤/٤ ٢٠١٥/٥/١٤	٢٠١٣/١/١٧	٢٠١٢/٥/١٥ ٢٠١٥/٥/١٤	٢٠١٢/٣٢٧	٢٨٢٢٢	اليانز - حياة	محمود احمد مجدى ابراهيم العشماوى
-٢٠١٣/٤/٤ ٢٠١٥/٥/١٤	٢٠١٣/١/١٧	٢٠١٢/٥/١٥ ٢٠١٥/٥/١٤	٢٠١٢/٣٢٧	٢٨٢٢٠	اليانز - حياة	احمد محمد محمد محمود الخضري
-٢٠١٣/٣/٣١ ٢٠١٥/٣/١٤	٢٠١٣/٢/١٨	٢٠١٢/٣/١٥ ٢٠١٥/٣/١٤	٢٠١٢/١٨٠	٢٦٤٨٠	اليانز - حياة	محمد احمد عواد مصطفى

مادة ثانية : يلتزم الوسطاء المذكورين اعلاه باحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل كلا منهما مسئوليته عن الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لاحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

احمد بن محمد



٤٦٠٧٦